

230985 - هل السلفية تدعو لرد التفقه على المذاهب الفقهية ؟

السؤال

هل يمكنكم التعليق حول ما يثار حول السلفية من ردهم للمذاهب ، واستنباط الأحكام مباشرة من القرآن والسنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دعوة أهل العلم - المقتفين لمنهج السلف الصالح - إلى التمسك بالكتاب والسنة وعدم التعصب للمذاهب ليس فيه دعوة إلى الإعراض عن قراءة كتب المذاهب ، ولا إلى عدم الاهتمام بأقوال علمائها ، أو هدر اجتهاداتهم . وإنما المفهوم الصحيح لدعوتهم قائم على عدة أصول وهي :

الأصل الأول :

أن أقوال علماء المذاهب وأئمتها ليست دليلاً في حد ذاتها ، وهذا متفق عليه بين جميع المسلمين قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" اتفق أهل العلم - أهل الكتاب والسنة - على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر ، وطاعته في كل ما أمر ، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى " .

انتهى من " منهاج السنة " (6 / 190 - 191) .

الأصل الثاني :

أن الحق ليس محصوراً في المذاهب الأربعة ، بل الحق هو ما وافق النص الشرعي .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة ، ولا قال: إن الحق منحصر فيها ، وإن ما خرج عنها باطل ، بل إذا قال: من ليس من أتباع الأئمة ، كسفیان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة ، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل " انتهى من " منهاج السنة " (3 / 412) .

الأصل الثالث :

أن طلب الدليل الصحيح لكل مسألة هو الواجب على القادر على ذلك ، ممن له أهلية الفهم لنصوص الكتاب والسنة ، أما العاجز عن فهم نصوص الكتاب والسنة بنفسه فهو مضطر لتقليد أحد علماء هذه المذاهب ، ممن يثق بعلمه ودينه ، ويكون هذا هو الواجب عليه .

قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن/ 16) .

وقال الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة/ 286) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" المضطر للتقليد الأعمى اضطرارا حقيقيا ، بحيث يكون لا قدرة له ألبتة على غيره ، مع عدم التفريط ، لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم ، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم ، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجيا ؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد ، أو لم يجد كفؤا يتعلم منه ، فهو معذور في التقليد المذكور ، للضرورة ؛ لأنه لا مندوحة له عنه .

أما القادر على التعلم المفطر فيه ، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي ، فهذا الذي ليس بمعذور " انتهى من " أضواء البيان " (7 / 588) .

الأصل الرابع :

ضرورة اطلاع العالم أو طالب العلم على مذاهب أهل العلم ، للآتي :

1- عدم الاطلاع على أقوال المذاهب وأدلتها يفوت معرفة مواقع الاتفاق ومواقع الخلاف ، وهذا قد يؤدي إلى خرق ما اتفق عليه المسلمون واتباع غير سبيلهم .

قال السيوطي رحمه الله تعالى :

" من شروط الاجتهاد : معرفة أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، إجماعا واختلافا ، لئلا يخرق الإجماع فيما يختاره " انتهى من " صون المنطق " (ص 47) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" الذين أخذوا بالحديث دون أن يرجعوا إلى ما كتبه العلماء في الأحكام الشرعية ... تجد عندهم من المسائل الغريبة : ما تكاد تجزم بأنها مخالفة للإجماع ، أو يغلب على ظنك أنها مخالفة للإجماع ، لهذا ينبغي للإنسان أن يربط فقهه بما كتبه الفقهاء رحمهم الله ، ولا يعني ذلك أن يجعل إمام هذا المذهب كالرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ بأقواله وأفعاله على وجه الالتزام " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (26 / 177) .

2- معرفة أقوال أهل العلم عامة أمر هام ؛ حتى لا يشذ الطالب ، أو العالم ، في مسألة ما ، أو في فهم نص ما ، بقول أو فهم لم يسبقه إليه أحد ، ويخالف به كل من سبقه من أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأ ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 291) .

3-المسائل الفقهية منها ما قام عليه دليل صريح من الكتاب والسنة ، إلا أنه يصعب أن يحيط العالم بجميع السنة ، وعلى فرض إمكانية ذلك ، فإنه يصعب أن يستحضرها كلها حال بحثه عن حكم مسألة معينة ، خاصة وأن بعض أحاديث الأحكام قد توجد في غير مظانها من الكتب ، لكن برجوع العالم والطالب إلى أقوال المذاهب في المسألة ، ومطالعة أدلتهم ، والاستفادة من جهودهم على مدار مئات السنين يحقق له هذا التصرف فائدة جمع الأدلة في المسألة ، والمقارنة والترجيح بينها ، وهذا ما يسمّى بـ "الفقه المقارن" .

وهناك الكثير من الفروع الفقهية لا يوجد نص شرعي صريح عليها ، وإنما يستدل عليها بالإجماع أو القياس أو الاستصحاب وغيرها من طرق الاستدلال ، فإذا اكتفى الشخص برأي نفسه ، ولم يرجع إلى كتب المذاهب ، ويطلع على أدلتها ، ويسترشد بها في معرفة الراجح : لم يكن في هذه الحالة باذلاً للجهد والوسع في معرفة الحق الذي هو واجب على المجتهد ، والمتصدر للفتوى .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

"وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم - أي أئمة المذاهب - فيها . وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا ؛ لأنهم أكثر علما وتقوى منا " .

انتهى من "أضواء البيان" (7 / 589) .

والله تعالى أعلم .